

النهاية في غريب الأثر

{ سعى } (س) فيه [لا مُسَاعَاة في الإسلام ومن ساعَى في الجاهلية فقد لَحِقَ بعَصَبِيته] المُسَاعَاةُ الزَّيْنُا وكان الأصمعي يجعلها في الإمامِ دون الحرائر لأنَّهِنَّ كُنَّ يَسْعَيْنَ لمواليهنَّ فيكسبنَ لهم بِضَرَائِبَ كانت عليهنَّ . يُقالُ : سَاعَتِ الأُمَةُ إذا فَجَرَتْ . وَسَاعَاها فُؤْلان إذا فَجَرَ بها وهو مُفاعلةٌ من السَّعَى كأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يسعَى لصاحبه في حُصُولِ غَرَضِهِ فأبْطَل الإسلامُ ذلك ولم يُلَحِقْ النَّسَبَ بها وعفا عَمَّا كان منها في الجاهلية ممن أُلْحِقَ بها .

(ه) ومنه حديث عمر [أنه أُتِيَ في نِسَاءٍ أو إِمَاءٍ سَاعَيْنِ في الجاهلية فَأَمَرَ بأولادهنَّ أن يُقَوَّوْا على آبائهم ولا يُسْتَرْقَوْا] . معنى النَّسَبِ قَوْيم : أن تكونَ قيمتُهُم على الزَّيْنَانِينَ لِمَوَالِي الإمامِ ويكونوا أحراراً لا حِقَاقِي الأنسابِ بِآبائهم الزَّيْنَانَةِ . وكان عُمَرُ رضي اللّهُ عنه يُلْحِقُ أولادَ الجاهلية بمن ادَّعَاهُم في الإسلام على شَرْطِ النَّسَبِ قَوْيم . وإذا كانَ الوطءُ والدَّعْوَى جميعاً في الإسلام فدَّعَاوَاهُ باطلةٌ والوَلَدُ مملوكٌ لأنه عاهرٌ وأهلُ العلمِ من الأئمة على خِلافِ ذلك . ولهذا أنكروا بِأَجْمَعِهِم على مُعَاوِيَةِ في اسْتِئْذَانِهِ زياداً وكان الوطءُ في الجاهلية والدَّعْوَى في الإسلام .

(ه) وفي حديث وائِل بن حُجْر [أن وائِلاً يُسْتَسْعَى وَيَسْتَرْفُؤُ على الأَقْوَالِ] أي يُسْتَعْمَلُ على الصَّدَقَاتِ وَيَسْتَوْلَى اسْتِخْرَاجَها من أَرْبَابِها وبه سُمِّيَ عامل الزَّكَاةِ السَّاعِي . وقد تكرر في الحديث مفرداً ومجموعاً . - ومنه قوله [ولتُدْرِكَنَّ القِلَاصُ فلا يُسْعَى عليها] أي تُتْرَكْ زَكَاتُها فلا يكون لها سَاعٍ .

(س ه) ومنه حديث العتق [إذا أَعْتَقَ بعضُ العبدِ فإن لم يكن له مالٌ اسْتُسْعَى غيرَ مَشْقُوقٍ عليه] استسعاء العبدِ إذا عَتَقَ بعضُهُ وِرْقٌ بعضُهُ : هو أن يَسْعَى في فَكَاكَ ما بَقِيَ من رِقِّهِ فيعملَل ويكسِب ويصْرِف ثمنه إلى مولاه فسُمِّيَ تصرُّفه في كَسْبِهِ سِرْعَايَةً . وغيرَ مَشْقُوقٍ عليه : أي لا يُكَلِّفُهُ فوقَ طاقته . وقيل معناه اسْتَسْعَى العبدُ لِسَيِّدِهِ : أي يَسْتَحْدِمُهُ مالِكُ باقية بقدر ما فيه من الرِّقِّ ولا يُحَمِّلُهُ ما لا يَقْدِرُ عليه . قال الخطابي : قوله : استسعى غيرَ مَشْقُوقٍ عليه لا يُثَبِّتُهُ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّقْلِ مُسْنَدًا عن النبي صلى اللّهُ عليه وسلم ويزعمون أنه من قول قَتَادَةَ .

(هـ) وفي حديث حُذَيْفَةَ فِي الْأَمَانَةِ [وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لِيَرُدَّ زَوْجَهُ عَلَى سَاعِيهِ] يَعْنِي رَأْسَهُمُ الَّذِي يَصْدُرُونَ عَنْ رَأْيِهِ وَلَا يُحْضُونَ أَمْرًا دُونَهُ . وَقِيلَ أَرَادَ الْوَالِي الَّذِي عَلَيْهِ : أَيْ يُنْصَفُنِي مِنْهُ وَكُلٌّ مِنْ وَلِيِّ أَمْرٍ قَوْمٌ فَهُوَ سَاعٍ عَلَيْهِمْ . (هـ) وَفِيهِ [إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ] السَّعْيُ : الْعَدْوُ وَقَدْ يَكُونُ مَشْيًا وَيَكُونُ عَمَلًا وَتَصَرُّفًا وَيَكُونُ قَصْدًا وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ . فَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْمَضِيِّ عُدَّ إِلَى بَالِي وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْعَمَلِ عُدَّ إِلَى بِاللَّامِ . - وَمِنْهُ حَدِيثٌ عَلَى فِي ذِمِّ الدُّنْيَا [مِنْ سَاعَاهَا فَاتَتْهُ] أَيْ سَابَقَهَا وَهِيَ مُفَاعِلَةٌ مِنَ السَّعْيِ كَأَنَّهَا تَسْعَى ذَاهِبَةً عَنْهُ وَهُوَ يَسْعَى مُجِدًّا فِي طَلَابِهَا فَكُلُّ مَنْهَا يَطْلُبُ الْغَلَابَةَ فِي السَّعْيِ .

(هـ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [السَّاعِي لَغَيْرِ رِشْدَةٍ] أَيْ الَّذِي يَسْعَى بِصَاحِبِهِ إِلَى السُّلْطَانِ لِيُؤْذِيَهُ يَقُولُ هُوَ لَيْسَ بِثَابِتِ الذِّسْبِ وَوَلَدٍ حَلَالٍ . (هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ كَعْبٍ [السَّاعِي مُثْلًا لِمَنْ] يُرِيدُ أَنَّهُ يُهْلِكُ (كَذَا بِالْأَصْلِ وَاللِّسَانِ وَفِي أَهْلِيهِ وَالْهَرَوِي وَالْدُرُّ النَّثِيرُ : [مَهْلِكٌ]) بِسَعَايَتِهِ ثَلَاثَةَ زَفَرٍ : السُّلْطَانُ وَالْمَسْعَى بِهِ وَنَفْسُهُ